جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

محاضرات مقياس مدخل للعلوم القانونية

السنة الثانية اعلام و اتصال

من اعداد د فؤاد جدو

محاضرة بعنوان تقسيمات القانون – الجزء الثاني القانون الخاص -

ب-القانون الخاص وفروعه : المقصود به هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا والقانون الخاص يشمل الفروع التالية :

1-القانون المدني :

يعتبر الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص في فرع أخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة "دائما الخاص يقيد العام" ومعنى ذلك أن قواعد القانون المدني تكون واجبة التطبيق في المواد التجارية مثلا ما لم يوجد نص خاص بها في القانون التجاري وينطبق ذلك على باقي الفروع من القانون الخاص.

ويشمل القانون المدني على النصوص التي تحكم نوعين من العلاقات وهي :

أ-العلاقات الشخصية : فهي تنظم الروابط الناشئة من صلة الشخص بأسرته ويتناول فيها الأهلية وعوارضها، الروابط العائلية كالزواج والميراث والطلاق ...الخ

ب-العلاقات المالية : هي عادة شخصية أو عينية فالشخصية هي الحقوق المالية التي تترتب لشخص معين يسمى "الدائن" على شخص أخر يسمى "المدين" ويسمى الأول بحق الدائنية ويسمى الثاني بحق المديونية، أما الحقوق العينية فهي تلك العلاقات التي تقوم على الملكية.

2-قانون العمل : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأرباب العمل والتي تنص على الحد الأدنى للأجور وتحديد ساعات العمل اليومي والايجازات المدفوعة الأجر وضمان الرعاية

الاجتماعية والصحية والتعويضات المناسبة "كالزواج والولادة في حالات إصابة العامل والشيخوخة والعجز عن العمل ويتجه الرأي أن قانون العمل هو من فروع القانون العام على أساس أن قواعده أمرة لا يجوز الاتفاق بين رب العمل والعمل على عكسها والرأي الثاني يرى أن قانون العمل هو فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقاته فيما بين الأفراد والعمال وأرباب العمل وخصوصا أن قانون الإجراءات المدنية هو الذي ينظم إجراءات التقاضي في المنازعات العملية كقاعدة عامة.

3- قانون الإجراءات المدنية : يشمل هذا القانون القواعد التي تنظم الإجراءات المتبعة في الدعاوى المدنية والتجارية إلى جانب تنظيم المحاكم التي تنظر في تلك الدعاوى عند رفعها ومباشرتها.

ويرى جانب من الفقهاء أن هذا القانون يدخل ضمن فروع القانون العام لأنه يتضمن قواعد عامة متعلقة بتشكيل المحاكم والقضاة ورأي أخر يرى بأنه فرع من فروع القانون الخاص لأنه ينظم العلاقة بين الأفراد في المعاملات التجارية والمدنية .

4-القانون الدولي الخاص :

هو ذلك القانون الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة وأحكام المواطن ومركز الأجانب فيها وبين الحلول الواجبة الإتباع في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين وبالنسبة للجزائر لقد صدر قانون الجنسية عام 1970 في 15 ديسمبر وتكون من 42 مادة تتضمن أحكاما عامة والجنسية الجزائرية الأصلية وهم طرق اكتساب الجنسية وسحبها واستردادها وفقدها والتجريد منها والإجراءات منها والإجراءات الإدارية التي تتعلق بإتباعها والنزاع عليه والفصل في المنازعات حولها، فهو عبارة عن : « مجموعة القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنسبة للعلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي ».

5- **القانون التجاري :** هو مجموعة القواعد التي تحكم علاقات النشاط المالي ذات الصفة التجارية فهو الذي يحدد من هو التاجر وما هي الأعمال التجارية و ينص عادة على إلزام كل تاجر بان يقيد اسمه في السجل التجاري ويمسك دفاتر تجارية وينظم أنواع الشركات التجارية المختلفة و ينص على قواعد الملكية التجارية والعقود التجارية وأنواع الأوراق التجارية كالشيكات والسندات لحاملها والكمبيالات وينظم قواعد الإفلاس.

6-القانون البحري : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة في البحار وتنظم النقل بالتجارة البحرية وتنظم الملاحة البحرية والسفن، وعقود عمل البحارة وسلطة قائد السفينة على أفراد طاقمه الملاحين ومسؤولية قائد السفينة وصاحبها وللناقل وأصحاب البضائع المنقولة بحرا ونقل الأشخاص بحرا فالسفينة هي محور قواعد القوانين البحرية.

7-القانون الجوي : هو حديث النشأة وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات المتولدة عن استخدام البيئة الجوية ويشمل القانون الجوي التعريف بالطائرة وأنواع الطائرات ونظام تشغيلها وشهادات صاحبها وتسجيلها واثبات جنسيتها وسلطة قائدها ومسؤولية نقل المسافرين والبضائع والتصرفات القانونية التي توقع على الطائرة كالبيع والرهن والتأجير وتوقيع الحجز التحفظي ومصدر القانون الجوي هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل معاهدات "هافانا" 1928 و "أرسو" 1929 و "روما" 1933 لبعض الدولة لم تصدر تشريعا جويا منها "الجزائر" لذلك تطبق على تلك العلاقات القواعد المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري والبحري حسب الأحوال مع مراعاة المادة 591 ق.إ.ج : « تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرة الجزائرية أي كانت جنسية مرتكبها ».